كراسة شروط ومواصفات مجمع تجاري

كراسة شروط ومواصفات المجمعات التجارية

| الصفحة | المحتويات | م |
|----------|--|---|
| ٥ | قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة. | Í |
| ٦ | تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات. | ب |
| ٧ | الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى إيجار السنة الأولى | ج |
| ٨ | مقدمة | ١ |
| ١. | وصف العقار | ۲ |
| ١٢ | اشتراطات دخول المزايدة والتقديم | ٣ |
| 17 | ٣/١ من يحق له دخول المزايدة | |
| 17 | ٣/٢ لغة العطاء | |
| 15 | ٣/٣ مكان تقديم العطاءات | |
| 15 | ٣/٤ موعد تقديم العطاءات | |
| 15 | ٣/٥ موعد فتح المظاريف | |
| 15 | ٣/٦ تقديم العطاء | |
| 1 ٤ | ٣/٧ كتابة الأسعار | |
| ١٤ | ۳/۸ مدة سريان العطاء | |
| ١٤ | ۳/۹ الضمان | |
| 10 | ۰ ۳/۱۰ موعد الإفراج عن الضمان | |
| 10 | ۳/۱۱ مستندات العطاء | |
| ١٦ | واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء | ٤ |
| 1 🗸 | 1/2 دراسة الشروط الواردة بالكراسة | |
| 1 🗸 | ٢/٤ الاستفسار حول بيانات المزايدة | |
| 1 V | ٤/٣ معاينة العقار | |
| ١٨ | ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف | ٥ |
| ١٩ | ۰/۱ إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات ٥/٢ تأحيل موعد فتح المظاريف | |
| 19 | | |
| 19 | • | |
| 19 | Ca ² | |
| 19 Y• | J (2 | ٦ |
| 71 | الترسية والتعاقد وتسليم الموقع ١/٦ الترسية والتعاقد - ١/١ الترسية والتعاقد | ` |
| | J . 3 | |
| 71 | 7/۲ تسلیم الموقع | |

كراسة شروط ومواصفات المجمعات التجارية

| الصفحة | المحتويات | | م |
|--------|---|-------------------|---|
| | | | |
| 77 | طات العامة | • | ٧ |
| 74 | توصيل الخدمات للموقع | ٧/١ | |
| 77 | البرنامج الزمني للتنفيذ | ٧/٢ | |
| 77 | الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة | ٧/٣ | |
| 77 | تنفيذ الأعمال | ٧/٤ | |
| 77 | مسئولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر | ٧/٥ | |
| 72 | حق الأمانة/البلدية في الإشراف على التنفيذ | ٧/٦ | |
| 7 £ | تقرير المقاول والمكتب الاستشاري | ٧/٧ | |
| 7 £ | استخدام العقار للغرض المخصص له | ٧/٨ | |
| 7 £ | التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد | ٧/٩ | |
| 40 | موعد سداد الأجرة السنوية | ٧/١٠ | |
| 40 | متطلبات السلامة والأمن | ٧/١١ | |
| 40 | إلغاء العقد للمصلحة العامة | ٧/١٢ | |
| 40 | تسليم الموقع للأمانة / للبلدية بعد انتهاء مدة العقد | ٧/١٣ | |
| 40 | أحكام عامة | ٧/١٤ | |
| YA | طات الخاصة | الاشتراه | ٨ |
| 49 | مدة العقــد | ٨/١ | |
| 49 | فترة التجهيز والإنشاء | ٨/٢ | |
| 49 | أنشطة المجمع التجاري | ۸/٣ | |
| 49 | مساحة المحلات التجارية | Λ/ξ | |
| 49 | مواقف السيارات | ٨/٥ | |
| ٣. | اشتراطات التشغيل والصيانة | ٨/٦ | |
| ٣١ | الاشتراطات الأمنية | A/Y | |
| ٣١ | تأمين غرفة إسعافات أولية | Λ/Λ | |
| ٣١ | اللوحات الإعلانية | ٨/٩ | |
| ٣1 | الدراسة التحليلية للتأثيرات المرورية | ۸/۱. | |
| 47 | طات الفنية | الاشتراه | ٩ |
| ٣٣ | كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء | 9/1 | |
| 77 | الاشتراطات التنظيمية | ٩/٢ | |
| ٣٣ | الاشتراطات المعمارية | ٩/٣ | |
| | | | |

كراسة شروط ومواصفات المجمعات التجارية

| الصفحة | المحتويات | | ۴ |
|--------|-------------------------------------|----------|----|
| | | | |
| 37 | الاشتراطات الإنشائية | ٩/٤ | |
| 40 | الاشتراطات الكهربائية | 9/0 | |
| 77 | الاشتراطات الميكانيكية | ٩/٦ | |
| ٣٧ | اشتراطات الأعمال الصحية | 9/٧ | |
| ٣٧ | اشتراطات السلامة والوقاية من الحريق | ٩/٨ | |
| ٣٨ | | المرفقات | 11 |
| 44 | نموذج العطاء | 11/1 | |
| ٤٠ | - الرسم الكروكي للموقع | 11/7 | |
| ٤١ | نموذج تسليم العقار | 11/5 | |
| ٤٢ | إقرار المستثمر | 11/5 | |
| ٤٣ | نموذج العقد | 11/0 | |

أ. قائمة تدقيق لقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

على المستثمر قبل إغلاق الظرف أن يقوم بمراجعة نهائية للتأكد من تقديم كل المستندات والوثائق المطلوبة وأنها مختومة بختمه وذلك بوضع علامة ($\sqrt{}$) أمام كل مستند إن كان مرفقاً ومختوما إذا كان ذلك مطلوبا.

| هل مختوم؟ | هل مرفق؟ | المستند | مسلسل |
|-----------|----------|--|-------|
| | | نموذج العطاء | ١ |
| | | توك يل رسمي مو ثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء | 7 |
| | | ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء) | 1 |
| | | إثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي و قع | ٣ |
| | | على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع | , |
| | | صورة سارية المفعول من السجل التجاري (فيحا لة | ٤ |
| | | الشركات والمؤسسات) | 2 |
| | | صورة رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير | ٥ |
| | | سعودي | Ŭ |
| | | صور شهادات الخبرة الخاصة بتشغيل وإدارة المجمعات | ٦ |
| | | والمراكز التجارية. | , |
| | | خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي | ٧ |
| | | السعودي | ٧ |
| | | كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها | ٨ |

ب. تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

| هو المجمع التجاري المراد إقامته وتشغيله وإدارته من المستثمر بالموقع | المشروع: |
|---|-----------------|
| المحدد. أو المجمع التجاري القائم والمطلوب إدارته وتشغيله. | |
| هو أرض تحدد الأمانة أو البلدية موقعها، والتي يقام عليها المجمع | العقار: |
| التجاري، أو مبنى قائم لمجمع تجاري. | |
| | |
| هو شركة أو مؤسسة مرخصة تزاول نشاط إنشاء وإدارة وتشغيل | المستثمر: |
| المجمعات التجارية. | |
| بقصد به المؤسسة أو الشركة التي تقدم عرضاً لدخول المزايدة. | مقدم العطاء: |
| هو سوق كبير مغلق يذكون من مبنى كبير من أكثر من دور، | المجمع التجاري: |
| ويح توى على عدد كبير من المحلات التجارية مختلفة الأذ شطة، | |
| وأماكن الترفيه، ومطاعم الوجبات الخفيفة. | |
| هي طريقة لإثارة التنافس بين المستثمرين تأخذ شكل مزايدة بهدف | المنافسة: |
| الحصول على أعلى سعر، وتتبعها الأمانة/ البلدية عند تأجير العقارات | |
| والأنشطة | |
| كراسة الشروط والمواصفات | الكراسة: |
| | |

ج. الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى بداية سريان العقد ودفع إيجار السنة الأولى

| التاريخ | كيفية تحديد التـــاريخ | البيـــان |
|--------------------------|---|-----------------------------|
| حسب الاعلان بمنصة فرص | التاريخ الذي تم فيه النشر | تاريخ الإعلان |
| حسب الاعلان بمنصة فرص | كما هو محدد في الإعلان | آخر ميعاد لتقديم العطاءات |
| حسب الاعلان بمنصة فرص | كما هو محدد في الإعلان | موعد فتح المظاريف |
| | تحدده الأمانة/ البلدية | إعلان نتيجة المزايدة |
| | تحدده الأمانة/ البلدية | موعد الإخطار بالترسية |
| | خلال خمسة عشريوماً من تاريخ إشعار | |
| | الأمانة/البلدية للمستثمر بمراجعتها، فإن | تاريخ توقيع العقد لمن ترسو |
| | لم يراجع يرسل له إشعار ذهائي، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً. | عليه المزايدة |
| | خلال شهر من توقيع العقد | تاريخ تسليم العقار |
| | من تاريخ تسليم العقار بمو جب محضر تسليم موقع من الأمانة/ البلدية والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم العقار يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار. | بداية سريان مدة العقد |
| | عند توقيع العقد | موعد سداد أجرة السنة الأولي |

المملكة العربية السعودية وزارة الشئون البلدية والقروية والاسكان بلدية محافظة بدر الجنوب

كراسة شروط ومواصفات الجمعات التجارية

١. مقدمة

١. مقدمة

ترغب / بلدية محافظة بدر الجنوب في طرح مزايدة عامة عن طريق الظرف المختوم بين المستثمرين ل تأجير مو قع مخصص لإقا مة وتشغيل وإدارة مجمع تجاري و فق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة ، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها , ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المزايدة .

وتهيب الأمانة / البلدية بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة للكراسات للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية ، والجوانب القانونية للعقد ، والتزامات المستثمر ، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة ، ويحقق للأمانة / البلدية أهدافها

وترحب البلدية بالرد على أية استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المزايدة ، ويمكن للمستثمرين تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

| الإدارة العامة للاستثمارات بالبلدية | ادارة |
|-------------------------------------|--------|
| ·1V,020212· | تليفون |
| ·1V,02021TY | فاكس |

المملكة العربية السعودية وزارة الشئون البلدية والقروية والاسكان

كراسة شروط ومواصفات المجمعات التجارية

٢. وصف العقار

٢. وصف العقار

| نوع النشاط | إنشاء وإدارة وتشغيل مجمع تجاري. | |
|---------------|---------------------------------|------------|
| مكونات | ١. محلات تجارية | |
| النشاط | ۲. مراكز ترفيه | |
| | ٣. ملاعب أطفال | |
| | ٤. مطاعم الوجبات الخفيفة | |
| موقع العقار | المدينة | الحي |
| | الشارع | |
| | رقم المخطط | رقم العقار |
| حدود العقار | شمالاً : | بطول |
|] | جنوباً : | بطول |
|] | شرقاً : | بطول |
|] | غرباً : | بطول |
| نوع العقار | | |
| مساحة الأرض | | |
| مساحة المباني | | |
| عدد الأدوار | | |
| نوع البناء | | |

ملاحظة هامة

- مبني قائم ويلتزم على المستثمر عمل الاتي :-
 - ١- البلاط
 - ۲- الانارة
 - ٣- البواية
 - ٤ الابواب

بيانات أخرى

المملكة العربية السعودية وزارة الشئون البلدية والقروية والإسكان بلدية محافظة بدر الجنوب

بالنسبة للمساحة الموقع وحدوده حسب الكروكي المرفق مع كراسة الشروط

المملكة العربية السعودية وزارة الشئون البلدية والقروية والاسكان

كراسة شروط ومواصفات المجمعات التجارية

٣. اشتراطات دخول المزايدة والتقديم

٣. اشتراطات دخول المزايدة والتقديم

٣/١ من يحق له دخول المزايدة:

المجمعات التجارية التقدم في هذه المزايدة. ما عدا الممنوعين من التعامل نظاما المجمعات التجارية التقدم في هذه المزايدة. ما عدا الممنوعين من التعامل نظاما أو بحكم قضائى حتى تنتهى مدة المنع من التعامل، ويحق للأمانة أو البلدية استبعاد الذين لها لديهم مستحقات متأخرة، أو كانوا ممن يتأخرون في سداد الأجرة عن مو عدها بعد رفعها لوزير الشئون البلدية والقروية والموافقة على استبعاده.

٣/١/٢ يسرى على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

٣/٢ لغة العطاء:

٣/٢/١ لما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلى مقدم العطاء الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتبات المتعلقة بهذا المشروع، بما في ذلك العطاء، وجميع مرفقاته، وبياناته، ويستثنى من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأدوات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الانجليزية.

٣/٢/٢ في حال التقدم بمستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من خلال مكتب ترجمة معتمد، ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون.

٣/٣ مكان تقديم العطاءات:

ص. ب الرمز البريدي

7/4 موعد تقديم العطاءات:

يجب أن تقدم العطاءات في موعد أقصاه حسب التاريخ المسجل في منصه فرص / / ١٤٤ هـ ولن يقبل أي عطاء يرد بعد هذا الموعد، أو يسلم لغير الجهة المحددة أعلاه.

8/7 موعد فتح المظاريف:

الموعد المحدد لفتح المظاريف هو الساعة (١٠) يوم الخميس ١٥/ ١٠ /١٤٤٢ هـ هجرية

الموافق / / ٢٠٢ ميلادية.

٣/٦ تقديم العطاء:

- ٣/٦/١ على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة اللازمة، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تقضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.
- ٣/٦/٢ يجب ترقيم صفحات العطاء ومرفقاته والتوقيع عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وكذلك ختمها بختمه. وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقا من الغرفة التجارية، أو مصحوبا بوكالة شرعية.
- ٣/٦/٣ يقدم العطاء داخل مظروف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المزايدة، واسم المستثمر، وعنوانه، وأرقام هواتفه، ورقم الفاكس.

٣/٧ كتابة الأسعار:

يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعي ما يلي:

- ۳/۷/۱ أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والموا صفات، ولا يجوز له إجراء أى تعديل، أو إبداء أى تحفظ عليها، أو القيام بشطب أى بند من بنود المزايدة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالف لذلك.
 - ٣/٧/٢ تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابة (حروفاً) بالريال السعودي.
- ٣/٧/٣ لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأى تصحيح أو تعديل فى عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوقيع عليه وختمه.

٣/٨ مدة سريان العطاء:

مدة سريان العطاء (٩٠يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللأمانة/ البلدية الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

٣/٩ الضمان:

٣/٩/١ يجب أن يُقدم مع العطاء ضمان يعادل قيمة إيجار سنة واحدة، ويقدم فى شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربى السعودى، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من الأمانة أو البلدية، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ آخر موعد لتقديم العطاء، وقابلاً للتمديد عند الحاجة.

٣/٩/٢ يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان، أو تكون قيمة الضمان به أقل من قيمة إيجار سنة واحدة، أو يكون خطاب الضمان مقدما بغير اسم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

٠ ١/١ موعد الإفراج عن الضمان:

يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المزايدة، ويرد لأ صحاب العطاءات المقبولة بعد صدور قرار الترسية.

٣/١١ مستندات العطاء:

يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره:

٣/١١/١ نموذج العطاء والتوقيع عليه من المستثمر، أو ممن يفوضه لذلك، ومختوماً بختمه، مع إثبات تاريخ التوقيع.

٣/١١/٢ توكيل رسمي موثقا من الغرفة التجارية، أو وكالة شرعية، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء.

وإذا كان المستثمر شركة يجب إرفاق ما يثبت أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذى وقع على العطاء ومرفقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة.

٣/١١/٣ صورة سارية المفعول من السجل التجاري.

٣/١ ١/٤ صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي.

٣/١١/٥ خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي (وطبقا للشروط الواردة في البند ٩/٣ أعلاه).

٣/١١/٦ كراسة الشروط ومواصفات المنافسة وملحقاتها المختومة بختم الأمانة/ البلدية الرسمي ، موقعا عليها من المستثمر ومختومة بختمه، تأكيداً لالتزام المستثمر المطلق بما ورد بها ، ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط والمواصفات بموجبه.

المملكة العربية السعودية وزارة الشئون البلدية والقروية والاسكان

كراسة شروط ومواصفات التجارية

٤. واجبات المستثمر قبل إعداد العرض

٤. واجبات المستثمر قبل إعداد العرض

1/٤ دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقا لما تقضي به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للأمانة / البلدية في استبعاد العطاء.

٢/٤ الاستفسار حول بيانات المزايدة:

في حالة غموض أو عدم و ضوح أي بند من بنود المزايدة، يجب على المستثمر الاستفسار من الأمانة/البلدية خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمه لعطائه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات، وستقوم الأمانة/البلدية بالرد على الاستفسارات كتابة لكل من اشترى كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه خمسة أيام قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف، ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية.

4/٣ معاينة العقار:

على المستثمر وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة نافية للجهالة، وفق الحدود المعتمدة، وأن يتعرف تعرفاً تاماً على الأوضاع السائدة به.

ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقدمه بعطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصوص العقار والأعمال المتعلقة به.

المملكة العربية السعودية وزارة الشئون البلدية والقروية والإسكان بلدية محافظة بدر الجنوب

كراسة شروط ومواصفات الجمعات التجارية

ما يحق للبلدية وللمستثمر
 قبل وأثناء فتح المظاريف

ما يحق للأمانة/للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

٠/١ الغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات:

يجوز للأمانة/ للبلدية إلغاء المزايدة قبل فتح المظاريف بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف ، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين.

٥/٢ تأجيل موعد فتح المظاريف:

يحق للأمانة/ للبلدية تأجيل تاريخ وموعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تم ذلك فإن الأمانة/ البلدية ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة.

٥/٣ سحب العطاء:

لا يحق للمستثمر سحب عطاه قبل فتح المظاريف.

٤/٥ تعديل العطاء:

لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمه، ولن يلتفت إلى أي إدعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمه.

٥/٥ حضور جلسة فتح المظاريف:

يحق للمستثمر أو مندوبه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد ، ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية ، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقا من الغرفة التجارية ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة.

المملكة العربية السعودية وزارة الشئون البلدية والقروية والإسكان بلدية محافظة بدر الجنوب

كراسة شروط ومواصفات المجمعات التجارية

٦. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

٦. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

٦/١ الترسية والتعاقد:

7/۱/۱ بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها ، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه.

7/1/٢ يتم إخطار من رست عليه المزايدة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الترسية؛ لمراجعة الأمانة/البلدية خلال خمسة عشريوماً من تاريخ الإخطار لا ستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشريوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة الأمانة/البلدية بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرة الضمان.

7/١/٣ يجوز للأمانة/ للبلدية بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المزايدة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المزايدة، ولم يستكمل الاجراءات خلال المدة المحددة.

٦/٢ تسليم الموقع:

7/٢/١ يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة ما لم يكن هناك عائق لدى الأمانة/البلدية يحول دون ذلك، وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد.

7/٢/٢ في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم الموقع تقوم البلدية بإرسال إشعار خطى للمستثمر على عنوانه، وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار.

المملكة العربية السعودية وزارة الشئون البلدية والقروية والاسكان بلدية محافظة بدر الجنوب

كراسة شروط ومواصفات المجمعات التجارية

٧. الاشتراطات العامة

٧. الاشتراطات العامة

٧/١ توصيل الخدمات للموقع:

ي تولى المستثمر تو صيل الخدمات للموقع (كهرباء مياه صرف صحي هاتف ... وغيرها) على مسئوليته الخاصة ، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك ، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالأمانة/بالبلدية و مع الجهات ذات الصلة.

٧/٢ البرنامج الزمني للتنفيذ:

يلتزم المستثمر أن يقدم للأمانة/للبلدية برنا مجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتشغيل.

٧/٣ الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة:

يلتزم المستثمر بعدم القيام بتنفيذ مشروع المجمع التجاري قبل الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة/البلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة.

٧/٤ تنفيذ الأعمال:

يجب على المستثمر أن يسند مهمة إنشاء المجمع التجاري إلى مقاول لديه خبرة وسابقة أعمال في تنفيذ مثل هذه الأنشطة، كما يجب على المستثمر أن يقدم شهادات الخبرة السابقة للمقاول معتمدة ومصدقة من الجهات المختصة تثبت حسن تأديته للأعمال التي التزم بها.

٧/٥ مسئولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر:

يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ إلى مكتب هندسي استشاري معتمد يكون من واجباته:

- الاشتراك في تسليم موقع المشروع للمقاول.
- مراجعة ومطابقة مخططات وموا صفات المشروع قبل مبا شرة التنفيذ وو ضع الملاحظات الفنية عليها وإبلاغ الأمانة/البلدية بأي خطأ يكون مو جودا بها والمقترحات الخاصة بمعالجة الخطأ.
 - المتابعة اليومية المستمرة لتنفيذ الأعمال طبقا لمواصفات العقد وأصول الصناعة.
- توجيه المقاول وإعطاؤه المشورة الفنية عند اللزوم ، والتي تساعد على إتمام العمل على الوجه الأكمل.
- التدقيق والاعتماد للمخططات وعينات المواد التي يقدمها المقاول وتقديم التوصيات بشأنها.
 - دراسة المشكلات التي قد تظهر أثناء التنفيذ، وإبداء التوصيات اللازمة لحلها.

إجراء التغييرات والتعديلات غير الجوهرية في المشروع ، والتي من شأنها تلافي المشكلات ، والتنسيق بين عنا صر المشروع المختلفة ، بشرط ألا تتسبب في أية زيادة في تكلفة المشروع أو توفير على المقاول ، وأن يتم أخذ موافقة البلدية عليها مسبقا ، وعند حدوث زيادة ضرورية ، أو نقص في التكاليف يتم أخذ موافقة الأمانة / البلدية على الزيادة ، وخصم الوفر على المقاول.

٧/٦ حق الأمانة/البلدية في الإشراف:

٧/٦/١ للأما نة/ للبلدية الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

٧/٦/٢ يل تزم الم ستثمر بتلبية متطلبات الأمانة/البلدية فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تنفيذه مخالفاً للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

٧/٦/٣ لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في التصاميم إلا بعد موافقة الأمانة/البلدية، و في حالة الموافقة يتعين على المستثمر أن يقدم للأمانة/ للبلدية مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.

٧/٦/٤ يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء بإشعار الأمانة/البلدية، ليقوم مه ندس الأمانة/البلدية بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

٧/٧ تقرير المقاول والمكتب الاستشارى:

بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل السماح بالتشغيل يقدم كل من المقاول والاستشاري المشرف على التنفيذ تقريرا إلى الأمانة بخطاب رسمي عن طريق المستثمر، يوضحان فيه مسئوليتهما عن تنفيذ المجمع/المركز التجارى ومطابقته للمواصفات.

٧/٨ استخدام العقار للغرض المخصص له:

لا يجوز للمستثمر استخدام العقار لغير الغرض المخصص له في إعلان المزايدة، وأى مخالفة لذلك يترتب عليها فسخ العقد، وسحب العقار من المستثمر.

٧/٩ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:

لا يحق للمستثمر تأجير العقار أو جزء منه ، ولا التنازل عن العقد للغير إلا بعد والحصول على موافقة خطية من الأمانة/البلدية، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها للموقف على أن تنطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلى.

٧/١٠ موعد سداد الأجرة السنوية:

تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أما إيجار السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجارية، وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية.

٧/١١ متطلبات السلامة والأمن:

يلتزم المستثمر بما يلى:

٧/١١/١ اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.

٧/١١/٢ عدم شغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.

٧/١١/٣ إلزام العاملين بارتداء وسائل الأمن والسلامة، أثناء القيام بأعمال التنفيذ.

٧/١١/٤ يكون الم ستثمر م سئولاً م سئولية كام لة عن كا فة حوادث الو فاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأى من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالع مل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزا مه باحتيا طات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على الأمانة/البلدية أدنى مسئولية عن ذلك.

٧/١٢ إلغاء العقد للمصلحة العامة:

يحق للأمانة /البلدية فسخ العقد للمصلحة العامة، وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر عن قيمة المنشآت المقامة بالموقع ، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية.

٧/١٣ تسليم الموقع والمنشآت المقامة عليه للأمانة/ للبلدية بعد انتهاء مدة العقد:

٧/١٣/١ قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر تقوم الأمانة / البلدية بإشعار المستثمر بموعد حضوره لتسليم الموقع وما عليه من تجهيزات، وفي حالة عدم حضوره يتم استلام الموقع غيابيا، وإشعار المستثمر بذلك.

٧/١٣/٢ تؤول ملكية المنشآت والتجهيزات المقامة على العقار بعد انتهاء مدة العقد إلى الأمانة/ البلدية، وعلى المستثمر تسليمها بحالة جيدة.

٤ //١ أحكام عامة:

٧/١٤/١ جميع المستندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المزايدة هي ملك للأمانة/ للبلدية بمجرد تقديمها.

٧/١٤/٢ التقويم الهجري هو المعمول به في العقد.

المملكة العربية السعودية وزارة الشئون البلدية والقروية والاسكان بلدية محافظة بدر الجنوب

٧/١٤/٣ ليس لمقدم العطاء الحق في الرجوع إلى الأمانة/ البلدية بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.

٤/٤ //٧ تخضع هذه المزايدة للائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية الصادرة بمو جب الأ مر السامي الكريم رقم ٣/٣/٣/٣ في ١٤٢٣/٩/٢٤

المملكة العربية السعودية وزارة الشئون البلدية والقروية والإسكان بلدية محافظة بدر الجنوب

كراسة شروط ومواصفات المجمعات التجارية

٨. الاشتراطات الخاصة

٨. الاشتراطات الخاصة

٨/١ مدة العقد:

مدة العقد (خمس سنوات) (٥ سنوات) تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من الأمانة/البلدية.

٨/٢ فترة التجهيز والإنشاء:

يمنح المستثمر فترة (١٠٪) (عشرة بالمائة) من مدة العقد للتجهيز والإنشاء، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة، وفى حالة عدم قيام المستثمر بالبدء في تنفيذ المشروع خلال الفترة الزمنية المسموح بها للتجهيز والإنشاء يتم فسخ العقد.

٨/٣ أنشطة المجمع التجاري:

٨/٣/١ تشمل أنشطة المجمع التجاري ما يلي:

- المحلات التجارية ملاعب أطفال.
- مراكز الترفيه. مطاعم الوجبات الخفيفة.
 - صالات رياضية.
- ۸/۳/۲ لا يسمح با ستخدام دور القبو لأغراض الأنشطة التجارية أو الترفيهية أو التخزين (مستودعات) وإنما يستخدم مواقف سيارات فقط.
 - ٨/٣/٣ لا يسمح بعمل سكن للعاملين داخل المجمع التجاري.

٨/٤ مساحة المحلات التجارية:

يجب على المستثمر أن يوفر مساحات مختلفة للمحلات التجارية تلبي مختلف الأنشطة والخدمات التجارية، على أن يراعي فيها الاشتراطات الصحية والفنية التي يتطلبها كل نشاط.

٨/٥ مواقف السيارات:

يلتزم المستثمر بما يلى:

- ٨/٥/١ توفير موقف سيارة لكل محل بالمجمع التجاري.
- ٨/٥/٢ توفير مواقف سيارات لمرتادي المجمع التجاري بواقع موقف سيارة لكل ٥٥٠ مرم من المساحة الإجمالية المخصصة للاستعمال التجاري بالمجمع.
- $\Lambda/0/$ لا يسمح با ستغلال الشوارع الجانبية والخلفية كموا قف لسيارات مرتادي المجمع التجارى أو العاملين فيه.
- ٨/٥/٤ تخصيص مواقف لسيارات المعاقين بواقع ٥٪ من المواقف العامة، وبحد أدنى موقفين، على أن تكون قريبة من مداخل السوق، مع تمييز مواقف المعاقين بالشعار الخاص بهم، وألا تقل المساحة المخصصة لسيارة المعاق عن ٢٥ مترا

- مربعا طبقا للأبعاد الموضحة بالاشتراطات الخاصة بالخدمات البلدية المتعلقة بالمعاقس الصادرة عن وكالة الوزارة للشئون الفنية.
- $\Lambda/0/0$ سهولة حركة دخول وخروج السيارات من وإلى المواقف بحيث لا تعيق حركة المرور في الشوارع المحيطة.
- ٨/٥/٦ في حالة عمل مواقف سيارات بالقبو لا يقل ارتفاع سقف المدخل وسقف القبو عن ٢,٥ متر.
- ٨/٥/٧ عند تصميم وتنفيذ مواقف السيارات تكون وفقا للاشتراطات الفنية لمواقف السيارات الصادرة عن وكالة الوزارة للشئون الفنية.

$^{\Lambda/\Lambda}$ اشتراطات التشغيل والصيانة:

- ۱/٦/۸ يجب على المستثمر التعاقد مع إحدى الشركات المتخصصة في مجال النظافة وال صيانة للق يام بأع مال ال صيانة الدور ية للأج هزة، والم عدات، والماكينات...الخ، الموجودة بالمركز مثل: المصاعد، والسلالم المتحركة، وماكينات ومراوح التكييف، وأجهزة إطفاء ومكافحة الحريق، وخزانات المياه ودورات المياه...الخ.
- ٨/٦/٢ يجب على المستثمر أن يقدم للأمانة /للبلدية تقريرا دوريا (كل ثلاثة أشهر) من مكتب هند سي معتمد من الأمانة/البلدية عن أعمال الصيانة التي تمت ، مبينا به تفاصيل الإصلاحات والاستبدالات التي نفذت.
- ٨/٦/٣ يجب على المستثمر أن يعمل على تأمين عدد من الأفراد المدربين بكفاءة على مواجهة حالات الطوارئ، ولديهم القدرة على استخدام أجهزة ومعدات إطفاء الحريق وإخلاء الأفراد من المبنى في حالات الطوارئ، والقيام بعمل الإسعافات الأولية، وحفظ الأمن، والتسيق مع الجهات المختصة.
- ٨/٦/٤ على المستثمر أن يعمل على تأمين عدد من الأفراد يمثلون إدارة المجمع طوال فترة الدوام.

٨/٧ الاشتراطات الأمنية:

- $\Lambda/V/\Lambda$ يحب تركيب بوابات دخول هيدروليكية.
- ٨/٧/٢ يجب تركيب بوا بات خروج مزودة بأم شاط تف جير الإطارات حتى لا يتم استخدامها في الدخول.
- ٨/٧/٣ يجب أن تكون مواقف السيارات مزودة بالحراسة والإنارة وكاميرات المراقبة.
- $\Lambda/V/\xi$ يجب تركيب كاميرات داخل المجمع التجارى، بها خاصية التسجيل الرقمية.
 - $\Lambda/V/0$ يجب أن يكون هناك غرفة تحكم داخل المجمع التجاري.
 - ٨/٧/٦ يجب أن يكون هناك عدد كافٍ من الحراسة الأمنية المدنية.
 - $\Lambda/V/V$ يجب أن تكون الإنارة الداخلية والخارجية كافية.
 - $\Lambda/V/\Lambda$ يجب تركيب أجهزة كشف المعادن في بوابات الدخول.

٨/٧/٩ إذا كان بالمجمع التجاري مركز ترفيهي وملا عب للأطفال فيجب مراعاة تحقيق متطلبات السلامة الواجب توافرها في ألعاب الأطفال.

$^{\wedge/\wedge}$ تأمين غرفة إسعافات أولية:

على المستثمر تأمين غرفة إسعافات أولية مجهزة بجميع الأدوات اللازمة (طبقا للاشتراطات الصحية لغرف الإسعافات الصادرة من الإدارة العامة لصحة البيئة بوزارة الشئون البلدية والقروية) وتحت إشراف شخص مدرب على إجراء الإسعافات الأولية في الحالات الطارئة.

٨/٩ اللوحات الإعلانية:

يلتزم المستثمر بتطبيق الاشتراطات الفنية للوحات الدعائية والإعلانية الصادرة من وزارة البلية والشئون القروية فيما يتعلق باللوحات الدعائية للمجمع التجاري والتى تقام أمامه ، و كذلك فيما يتعلق باللوحات الدعائية للمحلات.

٠ ١/٨ الدراسة التحليلية للتأثيرات المرورية:

يجب على المستثمر القيام بإجراء دراسة للتأثيرات المرورية الناتجة عن إقامة المجمع التجاري وذلك من خلال أحد المكاتب الاستشارية الهندسية المعتمدة لدى الأمانة / البلدية.

المملكة العربية السعودية وزارة الشئون البلدية والقروية والإسكان بلدية محافظة بدر الجنوب

كراسة شروط ومواصفات المجمعات التجارية

٩. الاشتراطات الفنية

٩. الاشتراطات الفنية

٩/١ كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء:

يجب على المستثمر مراعاة جميع الاشتراطات الواردة بكود البناء السعودي وملاحقه، وكذلك جميع الاشتراطات الواردة بدليل اشتراطات البناء، فيما يتعلق بجميع التفاصيل المتعلقة بهذا المشروع.

٩/٢ الاشتراطات التنظيمية :

٩/٣ الاشتراطات المعمارية:

يجب على المستثمر الالتزام بالاشتراطات المعمارية التالية:

- أن يكون التصميم المعماري للمركز أو المجمع التجاري متميزاً ويشكل نموذ جاً ومعلماً معمارياً وحضارياً يعكس التطور والطابع العمراني للمنطقة.
- ٢. أن يحقق التصميم المع ماري للم شروع الاحتيا جات الوظيفية والجمالية لمستخدمي المشروع.
- ٣. أن يحقق التصميم المعماري للمشروع أ كبر قدر من المرونة التصميمية من خلال إمكانية الدمج أو تعديل الاستعمالات للفرا غات والأنشطة لمواجهة حركة العرض والطلب.
- أن يرا عى التصميم المعماري إضفاء أكبر قدر من التكيف مع الظروف المناخية السائدة وتوفير الحماية لكل من السلع المعروضة وللمترددين على المجمع التجارى.
- أن يحقق التصميم المعماري أكبر قدر من التكامل بين التصميم والتشغيل والصيانة للمشروع بعد تشغيله.
- ٦. تخصيص أماكن للصلاة في المجمعات التجارية تتناسب مع حجمها يخصص قسم منفصل منها للنساء مع توفير أماكن وضوء مناسبة ومنفصلة للرجال والنساء.
- مداخل و مخارج المجم عات التجارية على الشوارع الرئي سية فقط عدا (مخارج $^{\vee}$. الطوارئ).
 - △. مصاعد تحميل البضائع تكون بعيدة عن المصاعد التي يستخدمها المتسوفين.
 - ٩. فصل مداخل تنزيل وتحميل البضائع عن مداخل المتسوفين.

- أ. الالتزام في التصميم المعماري بالاشتراطات الخاصة بالخدمات البلدية المتعلقة بالمعاقين الصادرة عن وزارة الشئون البلدية والقروية، فيما يتعلق بالتجهيزات كالمنحدرات ومواقف السيارات و ممرات المشاة الخارجية والداخلية ، مثل المصاعد والخدمات والمرافق العامة...الخ.
- 11. توفير عدد مناسب ومنفصل من دورات المياه داخل المجمع للرجال والنساء بمعدل دورة مياه لكل (٢٠٥٨) وبحد أدنى (٢) دورة للرجال، وعدد (٢) دورة للنساء.
- ١٢. توفير عدد مناسب من مخارج الطوارئ بحد أدنى مخرجين في كل دور بحيث لا يزيد البعد بينهما عن ٣٠مترا.
- ١٣. اختيار مواد بناء مناسبة وملائمة لمناخ المنطقة والاهتمام بالنواحي الجمالية للواجهات والموقع العام.
- المرات مانعة للانزلاق، وأن الحون المواد المستخدمة في إنهاء الأرضيات بالمحلات والممرات مانعة للانزلاق، وأن تكون زوايا وحواف الحوائط والأعمدة غير حادة.
- ١. توفير غرفة مناسبة لمحولات شركة الكهرباء و كذا العدادات بحيث تكون لها واجهة على الشارع وتكون فتحات التهوية ومداخل الغرفة على الشارع ولا يسمح بها ضمن الارتدادات على الشارع.

٩/٤ الاشتراطات الإنشائية:

- 1. يجب عمل عدة جسات للتربة في أماكن مختارة من الموقع ، من قبل جهة متخصصة في هذا المجال، وأخذ ذتائج هذه الاختبارات وتو صيات الجهة التي قا مت بها في الاعتبار عند إعداد التصميمات الإنشائية.
- أن يكون البناء من عنا صر إذ شائية مقاو مة للحريق مثل الخرسانة المسلحة مع إمكانية استخدام عناصر من مواد أخرى لها نفس الخاصية.
 - ٣. يمنع استخدام مادة الاسبستوس أو أي مادة يدخل في تركيبها.
- يرا عى في التصميمات الإنشائية أن تأخذ في الاعتبار تأثير الكوارث الطبيعية مثل انهيارات التربة والزلازل والسيول وغيرها.
- ٥. تدون على المخططات الإنشائية كافة ما يراه المهندس المصمم من ملاحظات هامة تشمل مكو نات الخلطات الخرسانية العادية والمسلحة ، و طرق الخلط والدك والترطيب، و مدة بقاء الشدات، وطريقة توزيع وربط حديد التسليح في العناصر الإنشائية المختلفة...الخ.
- تقديم مذكرة إنشائية متكاملة للمشروع مع المخططات والتفاصيل والملاحظات الإنشائية.
- ٧. عند استخدام نظام إنشائي من المباني الحديدية يقدم نسخة كاملة من الكتالوجات والمخططات المعتمدة من الشركة المصنعة لهذا النظام وكذا التفاصيل والتعليمات اللازمة لحمايتها من التآكل وأخطار الحريق.

- مزل الخرسانات المعرضة للمياه العادية أو الجوفية كالخرسانات المدفونة بالتربة أو خرسانات الأسطح وكذلك البلاطات الخرسانية لدورات المياه والمطابخ وما شابهها بعازل مائى مناسب.
- ٩. لا يجب استخدام الأسمنت المقاوم للكبريتات والأملاح في جميع الخرسانات المدفونة بالتربة إلا بعد إجراء الاختبارات اللازمة لحمضيات وقلويات التربة، والتأكد من أن الأسم نت المقاوم للكبري تات منا سب، أو ا ستخدام أسم نت بورتلا ندى عادى مع إضافات.
- ١. في حالة إد خال أية تعديلات مستقبلاً على المشروع فإنه يلزم تقديم دراسة إنشائية ومعمارية لهذه التعديلات ، يقوم بإعدادها واعتمادها مكتب هندسي استشاري، وتسرى على هذه التعديلات كافة بنود الاشتراطات الإنشائية، على أن تعتمد من الادارة المختصة بالأمانة/ البلدية.
- 1. يجب استخدام مواد جيدة للعزل الحراري لمباني المشروع واتباع إرشادات كتيب العزل الحرارى الصادرة عن وزارة الشئون البلدية والقروية.
- 1 . في حالة وجود أنشطة يصدر عنها أصوات عالية بالمشروع مثل صالات لعب الأطفال، فيجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة لعزل مثل هذه الأصوات عن باقى المبنى.

٩/٥ الاشتراطات الكهربائية:

- أن يكون تصميم الأعمال الكهربائية على أساس أن جهد التغذية ١٢٧/٢٢٠ فولت أو ٣٨٠/٢٢٠ فولت أربعة ٣٨٠/٢٢٠ فو لت (حسب جهد شركة الكهر باء المحلية) ثلا ثي الأطوار، أربعة أسلاك، ٦٠ ذبذبة/ثانية.
- ٢. جميع المواد والتركيبات الكهربائية تكون مطابقة للمواصفات القياسية السعودية ونظام التمديدات الكهربائية الصادر عن وزارة المياه والكهرباء والتعاميم الصادرة عن هذه الوزارة أو تكون مطابقة لإحدى المواصفات العالمية المعمول بها.
- ٣. فصل الإنارة الخارجية وتشمل إنارة المبنى من الخارج ولوحات الإعلانات وإنارة الموقع العام والمواقف عن الإنارة الداخلية.
- فصل دوائر الإنارة عن دوائر القوى وعمل لوحات توزيع مستقلة لكل منها، كما
 يجب عمل لوحات كهريائية مستقلة لوحدات التكييف.
- ت كون القوا طع الكهربادية لم خارج ال قوى من النوع المزود بحماية ضد التسرب الأرضى للتيار Earth leakage circuit breaker.
- ٦. جميع المواد والتركيبات الكهربائية الخارجية يجب أن تكون من النوع المقاوم لعوامل الطقس والمحمية ضد تسرب الرطوبة والغبار ومياه الأمطار.
 - ٧. يجب تجهيز المبنى بالمتطلبات الكهربائية الآتية:
 - أ. وحدات إنارة طوارئ.
 - ب. علامات مضيئة توضح مخارج الطوارئ.

- ج. شبكة للكشف والإنذار عن الحريق.
- د. غرفة لمحولات شركة الكهرباء وذلك في حالة تجاوز الحمل الكهربائي للمبنى عن ٤٠٠ أمبير ومراعاة أن تكون فتحات التهوية ومداخل الغرفة جهة الشارع (يتم الحصول على مخطط تصميم الغرفة المعتمد من شركة الكهرباء المحلية).
- أ. تأمين مصادر احتياطية للطاقة الكهربائية تتناسب قدرتها مع الحد الأدنى اللازم في حالات الطوارئ ويمكن أن يكون المصدر الاحتياطي واحداً أو أكثر من مصادر الطاقة الآتية:
 - أ. مولد احتياطي يغذى حمل الطوارئ خلال فترة زمنية محددة لتفادى الأخطار.
- ب. بطاريات مع جهاز شاحن أتوماتيكي تعمل تلقائيا لمدة لا تقل عن ساعة ونصف.
- قطبيق نظام التأريض على جميع منشآت المشروع تجنباً للحوادث والمخاطر الناتجة عن
 سوء استخدام التيار الكهربائي أو الأجهزة الكهربائية المختلفة.. على أن يشمل نظام
 التأريض ما يلى :
 - أ. تأريض حديد تسليح أساسات المباني.
- ب. تأريض جميع الأجزاء المعدنية غير الحاملة للتيار الكهربائي مثل مواسير المياه الرئيسية والمواسير المعدنية المستخدمة في الصرف الصحى...إلخ.
- ج. تأريض لوحات التوزيع الرئيسية والفرعية وتمديدات الكابلات الداخلية ودوائر القوى والإنارة وخلافه.
- ١. تزويد المشروع بمانعة صواعق مناسبة تكون مطابقة للموا صفات القياسية السعودية أو أي مواصفات عالمية معتمدة.
- 11. يرا عى حسن اختيار موضع لوحة التوزيع الرئيسية بحيث يسهل توزيع التيار الكهربائي إلى عناصر المشروع ولوحات التوزيع الرئيسية.
- 1 \. إضاءة الطوارئ واللوحات الإر شادية المضيئة يجب أن تتصل بثلاثة مصادر للطاقة (شحن ذاتي، شحن عام، مولد احتياطي).

٩/٦ الاشتراطات الميكانيكية:

- ل. يتم تصميم وتنفيذ أنظمة التبريد والتدفئة والتهوية حسب المواصفات والأصول الفنية وبواسطة شركات متخصصة في هذا المجال وتحت إشراف مكتب هندسي استشاري معتمد.
- ٢. يتم تنفيذ أعمال المصاعد والسلالم المتحركة حسب الأصول الفنية المتعارف عليها وبواسطة شركة متخصصة وأن يراعى فيها توفير الراحة والأمان لمرتادي المجمع.
- ٣. تأمين مو لد كهر بائي احتياطي قا بل للتشغيل في أي و قت عند انقطاع التيار الكهربائي ويشترط فيه ما يلي:
- أن يكون ذو سعة منا سبة وكافية لإ مداد المشروع بالتيار الكهربائي للإنارة ودوائر مضخات المياه وشبكة كشف الإنذار ومكافحة الحريق...إلخ.

ب. أخذ احتياطات السلامة اللازمة عند اختيار موقع المولد و خزان الوقود بحيث يكون موقع المولد في مكان ذو نسبة عزل جيدة للصوت.

٩/٧ اشتراطات الأعمال الصحية:

- أ. تكون المواد المستخدمة في جميع التمديدات الداخلية والخارجية مطابقة للموا صفات القياسية السعودية أو إحدى المواصفات العالمية المعمول بها.
- ٢. تكون خزا نات المياه الأرضية والعلوية طبقا "للا شتراطات الصحية والفنية الواجب توافرها في خزانات مياه الشرب" الصادرة عن وكالة الوزارة للشئون الفنية.

اشتراطات السلامة والوقاية من الحريق: $^{9/\wedge}$

- ا ستخدام مواد إذ شاء وتشطيبات غير قابلة للا شتعال ومرا عاة أن يكون الأ ثاث ومحتويات المبنى من مواد ذات قابلية ا شتعال منخفضة ومنا سبة لنوعية الاستخدام بالنسبة للمطابخ ودورات المياه.
- بجب توفیر مخارج للطوارئ على مسافات منا سبة و تؤدى إلى مناطق آمنة حسب تعلیمات الدفاع المدنی.
- ٣. تركيب نظام متطور للإنذار عن الحريق مع أنظمة كشف الدخان، وكذلك نظام إطفاء للحريق عن طريق الرش التلقائي للمياه، مع ضرورة توفير أجهزة إطفاء حريق يدوية توزع على أماكن مناسبة حسب الاشتراطات الفنية للدفاع المدنى.
- ³. يرا عى ع ند ت صميم وترك يبكا فة التجه يزات والخدمات الكهرباد ية والميكانيكية وغيرها من التجهيزات أن يتم ذلك بطريقة تقلل من احتمالات حدوث الحريق وانتشاره من منطقة لأخرى.
- ٥. وضع مخطط للإخلاء (مخطط هروب) في أماكن واضحة من المبنى ليتم اتباعه من قبل مرتادى المبنى في حالة الحريق.
- 7. أخذ موافقة إدارة الدفاع المدني بالمنطقة فيما يتعلق بمتطلبات السلامة التي يجب تأمينها في المشروع.
- يجب الالتزام باشتراطات السلامة والوقاية الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات ـ ملحق رقم (٣).

المملكة العربية السعودية وزارة الشئون البلدية والقروية والإسكان بلدية محافظة بدر الجنوب

كراسة شروط ومواصفات المجمعات التجارية

١٠. المرفقات "الملاحق"

١/١٠ نموذج عطاء يقدم في مزايدة بالظرف المختوم (نموذج٦/١)

| المحترم. | سعادة رئيس بلدية: |
|---|---|
| / / ١٤هـ المتضمن رغبتكم تأجير | إشارة إلي إعلانكم المنشور بالصحف بتاريخ |
| في إقامة وتشغيل وإدارة مجمع تجاري. | موقع في مدينة لاستثماره |
| لنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا علي | وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات الم |
| ما تم معاينة العقار على الطبيعة معاينة تامة نافية | كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كه |
| | للجهالة. |
| مح أعلاه بأجرة سنوية قدرها () | نتقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار العقار الموض |
| ون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع | () ريال وتجد |
| ، أجرة سنة كاملة وكافة المستندات المطلوبة في | جميع صفحاتها من قبلنا وضمان بنكي يعادل |
| | كراسة الشروط والمواصفات. |
| | |

| | | اسم الشركة |
|------|------|-------------------|
| | | رقم السجل التجاري |
| اريخ | ب | صادرة من |
| | | نوع النشاط |
| جوال | فاكس | هاتف |
| رمز | 11 | ص.ب |

| | لعنوان: |
|--------------|---------|
| الختم الرسمي | لتوقيع |

التاريخ

المملكة العربية السعودية وزارة الشئون البلدية والقروية والاسكان بلدية محافظة بدر الجنوب

 ٢/١ المخطط العام للموقع (الرسم الكروكي للموقع)

حسب الكروكي المرفق



بلدية محافظة بدرالجنوب **Badr Al-Janoub Municipality**

المصور الجوي




جدول الحدود والاطوال والمساحة

| الاطـــوال | الحــــدود | الاتجاه |
|------------|---|----------|
| ٥٤,٦٥ متر | شارع ترابی غیر نافذ بعرض ۱۰٬۰۰ متر | شمسالا |
| ٤٣,٨٣ متر | قطعة ارض استثمارية رقم ت ١٤ | جنــوبـا |
| ۱۱۳٬۵۹ متر | مواقف سيارات يليها طريق الملك عبدالله بعرض ٢٠ متر | شرقا |
| ۹۸,۹۷ متر | جبــــــل | غسربا |
| | ۵۲۰٤٫۹۷ متر مربع | المساحة |

جدول الاحداثيات

| Y | х | رقم النقطة |
|-------------|------------|------------|
| 1978685.472 | 364580.110 | 1 |
| 1978698.727 | 364527.093 | 2 |
| 1978603.458 | 364500.268 | 3 |
| 1978580.227 | 364537.436 | 4 |
| 1978601.257 | 384546.916 | 5 |

الرسم الكروكي



مائع حمد زحيف رسم واحداد م/ حسن نصرالله المكرمي بهلاس مطاق عاري**ن عزياة** / / 1884 **دور قارة التخليط المراني م/ مماح** سأحب أل عباس راق الدن الله الله الله الله الله عادى حيدر

المترجيع الجينودينسنى ونظنتام الاحتداثينات

غتم الوزارة بالاحتماد 0-/1

مديد التاكية (مسب المثان)

ـ هذا تطلب الأمراح والدراق

ـ هذا تأسيم الأطرع الدراق المدارة

ـ هذا مسابلي مالرح الطيم القرارج

ـ هذا مسابلي مالرح الطيم القرارج

ـ هذا مسابلي مالرح الطيم القرارج

ـ هذا مسابلي مالرح الطيم القرارة

ـ هذا الارساة

سالم صالح أل الشهي سن سفر القشبانين

الشمال

7/۱۰ نموذج محضر تسليم عقار للمستثمر (نموذج ٣/٦)

| محضر تسليم عقـــار | |
|--------------------|--|
| | الرقم: التاريخ: / / ١٤ه العقار رقم: بلدية |
| تاریخه: | رقم عقد التأجير: اسم المستثمر: |
| | |
| | ـ صورة لملف العقار |

٤/١٠ إقرار من المستثمر

يقر المستثمر بما يلي:

- اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرفقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
- اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المزايدة وعلى وجه خاص:
- أ. لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٢٠١٥٢ في ط ٢٩ / ٦ / ١٤٤١ هـ
- ب. الاشتراطات البلدية والفتية للمجمعات والمراكز التجارية الصادرة من وزارة الشئون البلدية والقروية.
 - ٣. عاين الموقع المعروض للتأجير معاينة تامة نافية للجهالة.

| | المملكة العربية السلعودية |
|-------------|--------------------------------------|
| <u>ڪ</u> ان | وزارة الشئون البلدية والقروية والاسم |
| | بلدية محافظة بدر الجنوب |
| | |

١١٠ نموذج العقد

.....

| رقم العقد | |
|---|------------------------|
| تاريخ العقد | |
| عقد تأجير | |
| الموافق/تم الاتفاق بين كل من : | اِنه في يوم |
| ومقرهاومقرها في التوقيع | |
| بصفتهبصفته طرف أول | |
| | |
| فاكسفا | |
| المدينةالمدينة الرمز البريدي | ص.ب |
| | |
| | |
| | شركة / مؤسسة |
| صادر منصادر من | سجل تجاری رقم |
| ى هذا العقدبصفته | ويمثلها في التوقيع علم |
| إطرف ثاني إلتفويض رقمطرف ثاني | وينوب عنه في التوقيع |
| | |
| فا <i>ڪس</i> | |
| المدينةالمدينةالرمز البريدي | |
| | |
| المنتهية بخطاب رقم في المنتهية بخطاب وقم في النتهية بخطاب القاضي المنتهية الم | |
| من الطرف الثاني لاستثمار العقار الموضحة بياناته، فقد اتفق الطرفان | |
| | على ما يلي: |
| | المادة الأولى : تعريف |
| : هو الأرض المملوكة للأمانة/البلدية والمحددة أماكنها في هذا العقد | الموقع : |
| العقد : هو الأرض الموضحة بياناتها أدناه في وصف العقار. | |
| : هو الارض الموضعة بياناتها ادناه في وضف العفار. : هو المجمع التجارى المراد إقامته من قبل المستثمر على الموقع المحددة | العقار : |
| . هو المجمع التجاري المراد إقامته من قبل المستنظر على الموقع المحددة . بياناته كما هو موضح أدناه. | المشروع : |
| بياناته تهما هو موضع ادناه. : هي الجهات الحكومية وغير الحكومية ولها علاقة بالمشروع من | الجهات ذات العلاقة : |
| . "هي الجهات العصومية وعير العصومية ولم عارك بالمسروع من الناحية التنظيمية، أو الرقابية، أو الفنية، أو التي تقدم الخدمات | البهدك داك المسرك |
| الأساسية للمشروع. | |
| · (), | |

بلدية محافظة بدر الجنوب

الكراسة : كراسة الشروط والمواصفات

المادة الثانية : مستندات العقد

المستندات التالية مكملة ومتممة ومفسرة لبعضها البعض وهي تشكل مستندات العقد:

- 1. كراسة الشروط والمواصفات الفنية وملحقاتها.
 - ٢. نموذج العطاء المقدم من الطرف الثاني.
- ٣. الرسومات والمواصفات والتصاميم المقدمة من الطرف الثاني.
- ³. المرا سلات المتبادلة بين الطرفين في مرحلتي تقديم العطاءات وقبول العرض والتي اتفق الطرفان على اعتبارها ضمن مستندات العقد.

المادة الثالثة : وصف العقار

- بموجب هذا العقد قام الطرف الأول بتأجير الطرف الثاني العقار الوارد بياناته فيما يلي:
 - نوع النشاط: إقامة وإدارة وتشغيل وصيانة مجمع تجاري

نوع العقار:

- موقع العقار:
- المدينة :
- الحي : الشارع :
- رقم المخطط: رقم العقار:
- حدود العقار: (حسب الكروكي المرفق)
- شمالا: بطول مترا
 - جنوبا:
- بطول مترا

■ شرقا:

بطول مترا

- سرف: ▪ غربا:

بطول مترا

- مساحة العقار:
- المساحة الإجمالية: (
 - مساحة المبانى: متر مربع
 - عدد الأدوار: طابقاً
 - نوع البناء :

المادة الرابعة : الغرض من العقد

الغرض من العقد هو استثمار الموقع الموضحة بياناته أعلاه لإنشاء وإدارة وتشغيل مجمع تجاري ولا يجوز استخدامه لغير الغرض المخصصة له.

المادة الخامسة : مدة العقد

مدة العقد () () تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من الأمانة/ البلدية، بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين خلال شهر على الأكثر من تاريخ توقيع العقد.

المادة السادسة : فترة التجهيز والإنشاء

يعطى المستثمر فترة () () للتجهيز والإنشاء، وهي تعادل ٥٪ من

المدة المحددة في المادة الخامسة من العقد، وهي فترة زمنية غير مدفوعة الأجرة.

المادة السابعة : الإيجار السنوي

الإيجار السنوي للعقار ريال (يال ف قط)

ويتم سداد إيجار السنة الأولى عند توقيع العقد، أما أجور السنوات التالية، فيتم سدادها فى بداية كل سنة، وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة،

المادة الثامنة : التزامات المستثمر

يلتزم الطرف الثاني المستثمر بموجب هذا العقد بما يلي:

- 1. الحصول على التراخيص اللازمة من الأمانة/البلدية ومن الجهات الأخرى ذات العلاقة قبل البدء في تنفيذ المشروع.
 - ٢. تنفيذ المشروع خلال المدة المحددة للتجهيز والإنشاء.
- ٣. توفير وسائل الأمن والسلامة اللازمة لحماية الأشخاص والممتلكات الخاصة والعامة حسب تعليمات الجهات ذات العلاقة.
 - ٤. تنفيذ المشروع وفقاً للشروط والمواصفات والمخططات المرفقة بهذا العقد.
- الحصول على موافقة الأمانة/البلدية على اسم الجهة الاستشارية المكلفة بالإشراف على تنفيذ المشروع، والتأكد من تنفيذه وفقاً للشروط والمواصفات والمخططات المتفق عليها.
- آ. الحصول على الموافقة الخطية من الأمانة/البلدية قبل عمل أية إضافات أو تعديلات يراها ضرورية للمشروع.
- الخدمات الرسوم والضرائب المتعلقة بإنشاء وتشغيل المشروع وتحمل تكاليف توصيل الخدمات للموقع.
- أ. تشغيل و صيانة المشروع وفقا للشروط والموا صفات المحددة من الأمانة/البلدية ومن الجهات ذات العلاقة.
- الالتزام بالاشتراطات البلدية والفنية للمجمعات والمراكز التجارية الصادرة من وزارة الشئون
 البلدية والقروية
 - · أ. سداد الأجرة السنوية وفق المادة السابعة من هذا العقد.

المادة التاسعة : الرقابة على تنفيذ العقد

للأمانة/للبلدية والجهات ذات العلاقة الحق في الرقابة على المشروع في أي وقت خلال مدة العقد. ويلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات الجهة المشرفة على التنفيذ المعينة من الطرف الأول.

المادة العاشرة : الالتزام بالنشاط المحدد

لا يجوز للمستثمر استخدام الموقع لغير الغرض المخصص له والوارد في المادة الرابعة من هذا العقد.

المادة الحادية عشر : التنازل عن العقد

لا يحق للمستثمر تأجير الموقع المؤجر له على الغير، أو التنازل عن العقد إلا بموافقة خطية من الأمانة/ البلدية.

المادة الثانية عشر : الغرامات والجزاءات

في حالة حدوث مخالفات من المستثمر تطبق عليه الغرامات والجزاءات الواردة بكراسة الشروط المرفقة بلائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٨ في ١٤٢٢/٨/٦ هـ والتعميم الوزاري رقم ٤/٥٣٦٧ و ف في ١٤٢٣/١/٢٥ هـ. وللأمانة/ البلدية الحق في تقدير الغرامة التي تتناسب مع حجم المخالفة بالنسبة للمخالفات غير الواردة بلائحة الغرامات والجزاءات.

المادة الثالثة عشر : فسخ العقد

يجوز فسخ العقد مع بقاء حق الأمانة/البلدية في الرجوع إلى المستثمر فيما لحقها من ضرر بسبب ذلك في أي من الحالات التالية :

- إذا تأخر المستثمر عن البدء في التنفيذ خلال فترة التجهيز والإنشاء المسموح بها.
- ٢. إذا استخدم الموقع لنشاط يخالف النشاط المتفق عليه فى العقد، أو قام بتأجير النشاط كلياً أو جزئياً، أو تنازل عنه للغير دون موافقة خطية من الأمانة/البلدية، وذلك بعد إنذاره لتصحيح الوضع، ومضى خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار.
- ٣. إذا تأخر فى تسديد الأجرة عن المدة المحددة له بعد إنذاره، ومضى خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار.
- ³. إذا ثبت أن المستثمر قد شرع بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفى الأمانة/البلدية للحصول على العقد.
- و الفلس، أو طلب إشهار إفلاسه، أو ثبت إعساره، أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة، او جرى حل الشركة وتصفيتها.
- إذا توفى المستثمر، ولم يتقدم ورثته خلال شهرين من وفاته بطلب للاستمرار في تنفيذ العقد.

المادة الرابعة عشر: إلغاء العقد

يجوز للأمانة/للبلدية بعد موافقة وزير الشئون البلدية والقروية إلغاء العقد، قبل انتهاء مدة التأجير أو الاستثمار، لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة، بعد إشعار المستأجر أو المستثمر بذلك، وانقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إشعاره.

المادة الخامسة عشر: المنشآت المقامة على العقار

تؤول ملكية المنشآت والتجهيزات المقامة على العقار بعد انتهاء مدة العقد للأمانة/ البلدية، وعلى المستثمر تسليمها بحالة جيدة، ويتم الاستلام بعمل محضر تسليم للمنشآت والتجهيزات بكاملها، يثبت فيه صلاحيتها للعمل بشكل جيد ويوقع من الطرفين.

المادة السادسة عشر: مرجع العقد

فيما لم يرد فيه نص فى هذا العقد تسرى أحكام لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالأمر السامى رقم ٣/ب/٣٨٣٣ فى ٣٤٢٣/٩/٢٣هـ

المادة السابعة عشر : الفصل في النزاع بين الطرفين

في حالة وجود خلاف بين الطرفين فيما يتعلق بتنفيذ بنود هذا العقد فإن ديوان المظالم هو الجهة المختصة بالفصل فيه بموجب المادة الثالثة عشر من التعليمات التنفيذية للائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٣٦٧١ في ١٤٢٦/١٢/٢٤هـ.

| | شروط آخري | : | لمادة التامنة عشر |
|---|-----------|-----------------|---|
| | | | لشروط الخاصة |
| | | | |
| *************************************** | | • • • • • • • • | • |

المادة التاسعة عشر:

يقر الطرفان أن العنوان الموضح بصدر هذا العقد، هو العنوان الذى يمكن للطرف الأول أن يرسل عليه المراسلات والمكاتبات إلى الطرف الثانى بخصوص هذا العقد، ويكون الطرف الثانى قد استلمها بمجرد إرسالها إليه على العنوان المذكور، وفى حالة تغييره يتم إخطار الطرف الأول بخطاب مسجل.

والله ولى التوفيق، ، ، حرر هذا العقد بتاريخ / / من ثلاث نسخ أصلية سلمت منها نسخة للطرف الثانى واحتفظ الطرف الأول بنسختين.

الطرف الثانى الطرف الأول